يعتقه فإنه لا يعتق بمجرد النية الحادية عشرة يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي ا عنه وعن النخعي وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة دليلنا حديث عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم ضحى عن نسائه بمنى في حجه الوداع رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان قال ذبح رسول ا صلى ا عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة رواه مسلم